الخُلاصة

في زكاة عروض التجارة

وأحكام زكاة الذهب وبيعه وشرائه

كتبها:

د. لبيب نجيب عبدالله غالب

محاضر في كلية الآداب – جامعة عدن

عدن – إنماء – أمام مسجد العادل

٧٣٦٢٧٧٧٠١ – ٧٧٢٥٣١١٣٢

٠٢٣٦٦٣٦٢

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م

.

بسم الله الرحمن الرحيم.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا ملخصٌ جمعته لأهمِّ الأحكام المتعلقة بزكـــاة عروض التجارة راجيًا من الله ﷻ أن ينفع به، آمين.

تعريف التجارة:

عرَّف بعض الفقهاء التجارة بقولهم: تقليب المـــال بالبيع والشراء لغرض الربح.

ويتضح من التعريف أنَّ التجارة فيها أمران: عملٌ و نيةٌ، فالعمل هو البيع والشراء، والنية هي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحـــد الأمـــرين دون الآخـــر، فمجرد النية والرغبة في الـــربح دون ممارســـةِ البيـــع والشراء، أو ممارسة البيع والشراء دون قصد الـــربح ليس واحدٌ منهما منفردًا تجارة، ومن هنا يُعلم أنَّـــه لا بد من نية التجارة حتى تجب الزكاة.

إنَّ كل ما يتاجر فيه الإنسان من ذهـــبٍ وفضـــةٍ وحبوبٍ وثمارٍ وحيواناتٍ وطيورٍ وأقمشـــةٍ وأدويـــةٍ وأراضٍ وعقاراتٍ وغيرها تجب فيه زكـــاة عـــروض التجارة.

تقويم عروض التجارة:

تقوَّم عروض التجارة بنصاب الذهب وهـــو (٨٥) جرام من عيار (٢٤)، والمقدار الذي يجب إخراجـــه عند بلوغ قيمة التجارة نصـــابًا هـــو ربـــع العشـــر (٢.٥%)، ويمكن حساب ذلك بعملية حسابية، بأن تُقسَم قيمة التجارة على العدد (٤٠)، فالناتج هـــو المقدار الذي يجب عليك إخراجه، فلو كانت قيمـــة التجارة عشرة مليون ريال يمني، فالمعادلة كالآتي:

١٠.٠٠٠.٠٠٠ / ٤٠ = مائتين وخمسين ألف ريال (٢٥٠.٠٠٠).

اعتبار النصاب في آخر الحول:

إذا بلغت قيمةُ عروض التجارة نصابًا في آخر الحول وجبت الزكاة، وإن لم تكن القيمة نصابًا في أول الحول وأثنائه، فمثلاً: إذا بدأ التجارة في أول شهر محرم وعنده عروض قيمتها (٦٠) جراماً من الذهب، فلما كان شهر شوال صارت قيمة العروض بأرباحها (٨٥) جراماً من الذهب واستمرت كذلك أو زادت إلى شهر محرم القادم وجبت الزكاة حينئذٍ، فإن نقصت في آخر الحول عن (٨٥) جرام فلا تجب الزكاة.

والحول المعتبر في الشرع هو القمري (الهجـــري) لا الشمسي (الميلادي).

والحول يبدأ من تاريخ البدء بالتجارة لا من بلـــوغ عروض التجارة نصابًا ؛ ولذا في هذا المثـــال تجـــب الزكاة في شهر محرم اللاحق لمرور حولٍ مـــن بـــدء التجارة، مع أنَّ قيمة عروض التجارة بلغت نصابًا في شهر شوال.

تقويم عروض التجارة:

تقوَّم عروض التجارة بالسعر الذي تُباع بـــه عنـــد وجوب الزكاة فيها، فمن كان يبيع بالجملـــة قـــوّم

بضاعته بسعر الجملة، ومن كان يبيع بالتجزئة قوَّمها بسعر التجزئة.

ولو أنَّ التاجر قوَّم بضاعته في آخر الحول فبلغت نصابًا فأخرج زكاته ثم باعها بزيادةٍ على ما قوَّمها به فلا يلزمه إخراج زكاة الزيادةِ ؛ لأنَّها حادثة بعد الوجوب.

ولو قوَّم بضاعته في آخر الحول فلم تبلغ نصابًا فلا زكاةَ عليه حينئذٍ، فإذا بلغت نصابًا بعد ذلك فلا تجب الزكاة حتى يحول الحول الثاني.

ولو ملك عروض التجارة بنقودٍ هي نصابٌ فحول عروضِ التجارة من حين تملُّكه نصاب النقود.

كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

إذا كان آخر الحول نظر التاجر إلى أربعة أمور:

١- البضائع التي لديه سواءً معروضة للبيع أو في المستودعات والمخازن، فيقوِّمها.

٢- النقود الحاضرة والتي تحت تصرفه، فيحصيها.

٣- الديون التي له على الآخرين، وهي مرجوة السداد، فيحصيها.

٤- الديون التي عليه بسبب التجارة، فيحصيها.

وبعد تقويم و إحصاء ما سبق يسلك معادلة زكاة عروض التجارة، وهي:

قيمة البضائع المعروضة والمخزّنة + النقود الحاضرة + الديون المرجوة – الديون التي عليه بسبب التجارة = الناتج.

فإذا كان الناتج نصابًا وجبت الزكاة، فيخرج ربع العشر، وإن لم يبلغ النصاب فلا تجب الزكاة.

أما الديون التي لا يرجو سدادها فلا يزكيها إلا إذا قبضها فيزكيها فورًا لعامٍ واحدٍ، ولا ينتظر بها حولًا جديدًا.

والديون التي عليه بسبب التجارة الأحوط و الأبرأ للذمة ألاَّ يطرحها من المعادلة السابقة.

زكاة الأرباح:

إذا بيعت البضائع في أثناء الحول وربح فيها فإنَّه يضمُّ الربح الحاصل إلى حول رأس المال، وتُخرج

الزكاة عن المال جميعًا، أي: أن حولَ الربح حولُ أصله.

التجارة فيما تجب الزكاة في عينه:

إذا اتّجر شخصٌ بما تجب الزكاة في عينه، كمن اتّجر في الإبل، فالأصل أنَّ الزكاة تجب في عينها فيخرج عن خمسٍ من الإبل شاةً، فإن كانت إبل التجارة دون النصاب كأربعٍ لكن بلغت قيمتُها نصاب التجارة وجبت فيها زكاة التجارة، فيخرج منها ربع العشر، وإن لم تبلغ قيمتُها نصابَ التجارة فلا زكاة فيها، علمًا بأنَّ أقل نصاب الإبل خمس، وزكاتها شاة واحدة.

الموجودات المعنوية والأشياء الثابتة لا تُزكى:

المباني والأثاث والأشياء الثابتة في المتاجر التي ليست معدةً للتجارة والربح فيها، لا تجب فيهـــا الزكـــاة، وكذلك السيارات المستعملة في نقل البضائع ، وأيضًا لا تُقوَّم الأشياء المعنوية كاسم المحل والعلامة التجارية؛ إذ ليست معدةً للربح.

زكاة البضائع الكاسدة:

إذا كان لدى التاجر بضائع كاســـدة لســـنوات – كأن عزف الناس عن شرائها – فالأحوط أنَّه يزكيها كل عام كسائر البضائع الأخرى، هذا قول جمهـــور العلماء، وهو الأقوى دليلًا و الأبرأ للذمة.

وقال بعض الفقهاء: يجب زكاتها مرةً واحدةً عند بيعها، ويُعفى عن الأعوام الماضية.

تخرج زكاة عروض التجارة من القيمة:

يخرج التاجر زكاة عروض التجارة من قيمة السلع والبضائع لا من أعيان العروض، فلا يخرج تاجر الأقمشة أقمشةً، ولا تاجر الأدوية أدويةً.

وجوَّز بعض الفقهاء إخراج زكاة عروض التجارة من الأعيان إذا كان في ذلك مصلحةً للفقراء لحاجتهم إليها مثلًا - لا لمصلحة التجَّار - وعلى التاجر أن يراقب الله ﷻ في زكاته، و يتحرَّى أن تقع مجزئةً كما

أمره ربه ﷻ، ويجب أن يخرج القدر الواجب من كل نوعٍ من الصنف الوسط منه، ولا يجزىء أن يُخـــرج الأقل قيمةً و المعيب و ما كسد سوقُهُ.

ويجب عليه أن يُخرج (٢.٥%) من كل نوعٍ مـــن العروض الذي يملكه، ولا يجزىء أن يُخرج بدل القدر الواجب من نوعٍ بقيمته من نوعٍ آخر، فلـــو كـــان يتاجر بالملابس والأكفان فيجب إخراج (٢.٥%) من الملابس، و (٢.٥%) من الأكفان، ولا يجـــزىء أن يخرج بدلاً عن قيمة (٢.٥%) من الملابس ما يعادلها من الأكفان.

زكاة المال الحرام والمشتبه:

المال المكتسب من تجارةٍ محرمـــةٍ لا يُزكـــى ؛ لأنَّ الزكاة تطهير للمال وهذا مال حرام، بل يجب إنفاقه في مصالح المسلمين العامة بنية التخلص منه.

والمال المغصوب إذا اتّجر به فلا زكاة فيه ؛ لعـــدم ملكه له، بل يجب عليه ردُّه إلى صاحبه، ومثل المـــال المغصوب كل مال أُخذ بغير وجهٍ شرعيٍّ.

والمال المشتبه (كمن يتاجر فيما اختلف العلمـــاء في حلّه وحرمته كالقات) له ثلاثة حالات:

١- إنْ غلب على ظنّ صاحبه حلّه وجبتْ زكاته.

٢- إنْ غلب على ظنّه حرمته، وجب عليه التخلص منه، ولا يُزكَّى حينئذٍ.

٣- إنْ لم يزُل الاشتباه ولم يغلب على ظنه شيءٌ زكَّاه احتياطًا ؛ لأنَّ الأصل الحل، والله أعلم.

زكاة التجارة في العملات

تجار العملات الذي يبيعون ويشترون فيها بغرض الربح، يجب عليهم أن يقوِّموا ما لديهم من عملات في آخر الحول فإن بلغت نصابًا أخرجوا زكاتها (٢.٥%)، وتضم العملات بعضها إلى بعضٍ في تكميل النصاب، ولو اختلفت أجناسها ؛ لأنَّ النظر هنا لقيمتها.

هل تجب الزكاة في المستغلات ؟

المراد بالمستغلات: الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها و لم تتخذ للتجارة ولكن تتخذ للنماء فتغلُّ لأصحابها فائدةً وكسبًا بواسطة تأجير أعيانها كالدُّور والعمارات ووسائل النقل من طائرات وسفنٍ وسياراتٍ، فمذهب جمهور الفقهاء عدم وجوب الزكاة فيها، فهي تختلف عن عروض التجارة بأنَّ ما اتخذ للتجارة يحصل الربح عن طريق انتقال عينه من يدٍ إلى يدٍ أخرى، أما ما اتخذ للاستغلال فلا تنتقل عينه، بل يُشغَّل ليدرّ غلةً و كسبًا، فالزكاة غير واجبة

في أعيانها لكنها تجب في الغلة إذا بلغت نصابًا وحال الحول عليها، هذا رأي جمهور الفقهاء.

ويرى بعض الفقهاء متقدمون و معاصرون وجوب الزكاة فيها ؛ إذ أنَّ الشريعة التي تأمر صاحب خمسٍ من الإبل – وهو يعيش في البادية - أن يخرج شاةً زكاةً عنها لا ينبغي أن تَترك من يملك الأبراج والعمارات المؤجرة والسفن و السيارات المؤجرة دون أن تطالبه بإخراج زكاتها، وهذا قول وجيهٌ جدًا.

وعلى رأي القائلين بوجوب زكاة المستغلات، قيل: إنَّها تزكى مثل عروض التجارة، فتقوَّم الأصول والأرباح ويخرج من ذلك كله ربع العشر، وقيل:

تؤخذ الزكاة من غلتها أيضًا لكن بمعدل (١٠%) من الغلة الصافية، أو (٥%) من الغلة الإجمالية، كزكـــاة زروع والثمار.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه مسائل مختصرة تتعلق بزكاة الذهب وبيعه وشرائه، نبهتُ فيها على أمورٍ واجبات قد يغفل عنها بعض الناس من تجار الذهب وغيرهم، أسأل الله أن ينفع بها، ويجزل الثواب لمن قام بطباعتها ونشرها، آمين.

التقابض في بيع وشراء الذهب:

إذا اشترى شخص ذهبًا من التاجر بذهبٍ أو بعملةٍ نقدية أو ما يقوم مقامها **وجب** التقابض من الطرفين، و يحرم تأخير أحد العوضين أو بعضهما.

الحالات التي يجب فيها التقابض:

يجب التقابض بين البائع والمشتري في الحالات الآتية:

١- بيع الذهب بالذهب.

٢- بيع الفضة بالفضة.

٣- بيع الذهب بالفضة والعكس.

٤- بيع الذهب أو الفضة بالنقد.

٥- بيع النقد بالنقد (الصرف).

ومما تقدم يتضح أنّه لا يجوز بيع الذهب ولا شراؤه بالتقسيط، بحيث يسدد الثمن على دفعات، كما لا يجوز أيضًا شراء الذهب عبر وسائل الاتصال العصرية كالهاتف ؛ لعدم حصول التقابض.

ويجوز شراء الذهب أو الفضة بالشيكات ؛ لأنّ قبض الشيك في حكم قبض الثمن كما يجوز شراءهما (الذهب والفضة) ببطائق الحسم الفوري، وهي بطائق يمكن لحاملها تسديد ثمن السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ويتم الحسم من رصيده فوراً.

مسألة:

يجوز أخذ الرجل السلعة من الذهب أو الفضة من المحل ؛ ليستشير زوجته مثلاً، ثم يعود إلى المحل ليشتريه بعد ذلك على ما تقدم من اشتراط التقابض، أو يردها إلى صاحبها.

شراء الذهب بقصد الادخار:

يجوز شراء الذهب أو الفضة بغرض ادخارهما ثم بيعهما عند ارتفاع أسعارهما أو عند الحاجة مثلًا، بشروط:

١- ألاّ يؤدي ذلك إلى الاحتكار، قال النبي ﷺ: (لا يحتكر إلا خاطئ).

٢- ألا يتضرر الناس بذلك ؛ لأنّ الشريعة نهت عن الضرر، قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

وإذا بلغ الذهب أو الفضة نصابًا وحال عليه الحول، **وجب** إخراج زكاته ؛ لأنه حينئذٍ ذهبٌ مدخرٌ، حتى وإن كان يُلبس.

التفاضل في بيع الذهب بالذهب:

لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة تفاضلاً، بل يجب التساوي بين العوضين وزنًا حتى إن كان أحدهما قديمًا والآخر جديدًا، و طريق الجواز هو

أن تبيع الذهب القديم مثلاً وتقبض ثمنه ثم تشتري ذهبًا جديدا سواء من المشتري الأول أو من غيره.

ولا يجوز بيع الذهب المكسر بأقل منه سليمًا، ولو كان الفارق مقابل الصنعة ؛ لعدم التماثل، بل يجب التساوي بين العوضين، وتُعطى أجر الصنعة من النقود مثلاً.

ولا يجوز أيضًا بيع الذهب المستعمل أو المكسّر بذهب جديد مع دفع الفارق، فعن فَضالة بن عبيد ﷺ قال: (اشتريتُ يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدتُ فيها أكثر من اثنى عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: (لا تباع حتى تفصل)، قال النووي في شرح صحيح

مسلم: (لا يجوز بيع ذهب مع غيره بـــذهب حـــتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد) اهـــ، ومن هذا يتبين أنّه لا يجوز أن يبـــاع الـــذهب الذي فيه فصوص بذهبٍ خالص حتى يتماثلا وزنًا.

تحريم بيع الذهب ليلبسه الرجال:

يحرم على التاجر بيع الذهب للرجال إذا علم أو غلب على ظنِّه أنّهم سيلبسونه، وهذا الحكم عام سواء كان المشتري مسلمًا أو كافرًا، قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما:

تجب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من المعادن والأحجار الكريمة وإن كانت أغلى ثمنًا وأنفس كالألماس، قال تعالى: (والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليم)، ومن أهم ما ينبغي معرفته في ذلك:

نصاب الذهب:

إذا كان الذهب عيار (٢٤) فنصابه (٨٥ جرام)

وإذا كان عيار (٢١) فنصابه (٩٧ جرام)

وإذا كان عيار (١٨) فنصابه (١١٣ جرام)

وطريقة معرفة النصاب: أن يضرب الشخص عدد الجرامات للذهب الذي يملكه في العيار ثم يقسم النتيجة على (٢٤) فإن كان الناتج أقل من خمسةٍ و ثمانين جرام فلا تجب الزكاة، وإن كان خمسةً و ثمانين فأكثر وجبت.

فمثلاً لو كان يملك (١٠٠ جرام عيار ١٨)، فالمعادلة كالآتي:

١٠٠ X ١٨ / ٢٤ = ٧٥ جرام، أي أنّ نسبة الذهب الخالص فيما لديك هي (٧٥ جرام) وهو أقل من النصاب (٨٥ جرام).

تنبيه: إذا كان لدى الشخص أقل من نصاب الذهب وأقل من نصاب الفضة فلا يضمّ أحدهما إلى

الآخر في تكميل النصاب، أي: فلا تجب الزكاة عليه حينئذ.

لكن لو كان لديه نقودٌ ولديه أيضًا أقل من نصاب الذهب ضمّ بعض ذلك إلى بعض، فإن بلغ نصابًا وجبتْ الزكاة وإلا فلا تجب.

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الذهب:

إذا بلغ الذهب نصابًا وحال الحول عليه، وجب إخراج ربع العشر منه (٢.٥)، ويمكن حساب ربع العشر بقسمة ما لديك من الذهب على (٤٠)، ثم إخراج الناتج.

زكاة الحلي الملبوس:

لا تجب الزكاة في الحلي المباح المعدّ للاستعمال ؛ لأنّه غير معدٍّ للنماء، في مذهب جمهور العلماء، فإن أُخرجتْ زكاته احتياطًا فهو أفضل وأبرأ للذمة.

وإذا كان الحلي محرمًا كذهب يلبسه الرجال، أو كان على شكل صليب النصارى ولو لبستْه امرأةٌ، أو كان معدًا للكتز والادخار لنوائب الدهر، أو كان مكسورًا لا يمكن لبسُهُ إلا بصياغته، أو كان فيه إسرافٌ بأن كان فوق مقدار الذهب المعتاد لمثيلاتها في مكانها و زمانها فتجب زكاته.

أما إذا انكسر الحلي وقصد إصلاحه وأمكن ذلك بنحو لحامٍ لا بصياغته فلا تجب زكاته ؛ لأنّ هذا الانكسار لا يمنع الاستعمال.

وإذا كان الحلي من لؤلؤ ومرجان وغير ذلك من الأحجار الكريمة، فلا زكاة فيه في قول عامة العلماء، والله أعلم.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

اللهم اغفر لي ولوالديَّ ولأحبتي يا غفور يا رحيم

جدول المحتويات

المقدمة ١

تعريف التجارة: ٢

تقويم عروض التجارة: ٤

تقويم عروض التجارة: ٦

كيفية إخراج زكاة عروض التجارة: ٨

زكاة الأرباح: ٩

التجارة فيما تجب الزكاة في عينه: ١٠

الموجودات المعنوية والأشياء الثابتة لا تُزكى: ١١

زكاة البضائع الكاسدة: ١١

تخرج زكاة عروض التجارة من القيمة: ١٢

زكاة المال الحرام والمشتبه: ١٤

زكاة التجارة في العملات ١٥

هل تجب الزكاة في المستغلات ؟ ١٦

التقابض في بيع وشراء الذهب: ٢١

الحالات التي يجب فيها التقابض: ٢١

مسألة: ٢٣

شراء الذهب بقصد الادخار: ٢٣

التفاضل في بيع الذهب بالذهب: ٢٤
تحريم بيع الذهب ليلبسه الرجال: ٢٦
نصاب الذهب: ٢٧
المقدار الواجب إخراجه في زكاة الذهب: ٢٩
زكاة الحلي الملبوس: ٣٠